ان المقصود من الخاتمة مباحث المادة اى مباحث القياس من حيث المادة لا المجموع من حيث
مباحث المادة ومن مباحث اجزاء العلوم بدليل غرض المنطقي واجزاء العلوم لا مدخل لها
في الغرض المنطقي الحاصل ان اجزاء العلوم خارجة عن الخاتمة بامرين الاول الغرض من المنطق
والثاني فائدة التعريف والاول اولى فتبصر قوله من حيث ان كل واحد من هذه الحيثية مشتركة
مع المقالة الثالثة ايضا قوله باعتبار ان كلا منهما بهذه الحيثية مشتركة باجزاء المنطق
كلها فالوجه ان المنطق نفس مقدمة الحكمة ومباحث العلوم نافعة في تحصيل الحكمة فيناسب
ذكرها بعد تمام المقدمة الكبرى وهي المنطق اذ المنطق غير مختص بشيء من العلوم فتبصر قوله
تلخيص الجواب محصله دفع التنافي عن كلام الشارح فان الخاتمة عبارة عن مباحث المادة و
عن مباحث اجزاء العلوم لان كلا منهما مقصود في الجملة في ظاهر الحال وعبارة عن مباحث المواد
فقط في الحقيقة لانها المقصودة بالذات وقد عرفت ان الاولى ترك التعرض لاجزاء العلوم
في المقام لا وايضا فالعبارة المنقحة هي العبارة الاخيرة فمحل الايراد العبارة الاولى لا الثانية
كما فعلوا ان مآل ما مر قوله دفعا للتنافي يصرح بان محصول السؤال انما هو التنافي وهو غير ظاهر من كلام
قدس سره بل الظاهر هو الاحتمال الثاني لان الظاهر منه ان خروج اجزاء العلوم من الحصر لا يجوز
لانها من اجزاء الرسالة ايضا واعلم ان غرضه قدس سره ليس انكار العدول اذ حسن ذلك
لا ينكر عند احد بل غرضه اصلاح كلام الشارح لان الايراد بدا ظاهرا على افادة وهو ظاهر لكل احد
من اصحاب الفهم فلا وجه للتعصب بعد ظهور المراد قوله الايراد على ظاهر كلامه وهو الحق فلا
يتصور التصدي لدفعه عن المبتدي فضلا عن المنتهي قوله يصلح وجها للعدول ومحصول كلام
المحشي مع السيد السند قدس سره ان الحق مع الاستاد لان عدوله عن عبارة الشارح التي ورد
على ظاهرها الايراد بالتنافي وهو لا يمكن دفعه وهو الحق والجواب ان حمل كلامه قدس سره على الايراد
على الاستاد بان العدول غير صحيح لان كلام الشارح يمكن توجيهه بما ذكرناه لا يرضى به المبتدي فضلا
عن العلامة لانه لما لم يمكن لا يتصور صدوره عنه قدس سره فمقصوده قدس سره اصلاح كلام
الشارح بقدر الامكان فانه قدس سره في صدد شرحه وايضاحه فان قلت ان المناقشة في العبارة
ليست من دأب المحصلين فكيف اورد الاستاد على ظاهر عبارة الشارح بعد فهم المراد قلت ليس مقصود
الاستاد المناقشة بعد فهم المراد بل تهذيب الكلام وهو المطلوب عند المصنفين فان ترك
عبارة يرد على ظاهرها شيء والعدول الى الاحسن منها من خصائص المحققين قوله اذ الكلام
في المقصود المنطقي ولا شك في ظهور ورود كلام المحشي على البعض لان الكلام انما هو في
الكاسب مطلقا وما يتوقف عليه الكسب لانه المتبادر من السوق فالمراد بالقاصد هو المنطق الذي
يترتب عليه العصمة الا انه يمكن منعه مستندا بان الكلام في اجزاء الكتاب فالمراد بالمقصود بالذات
يحتمل ان

يجوز ان يكون اعم من الحج لانه مذكور في مقابلة المقدمة والمقالة الثانية ومعنى كون اجزاء العلوم مقصودة
بالذات في الكتاب انها لم تذكر لكونها وسيلة كالمقالة الثانية والمقدمة ومن المعلوم ان العلوم
مركبات مقصودة بالذات وان القصد المذكور اعم من القصد المنطقي وغرضه وان اجزاء العلوم
ما ذكرتها وبالجملة ان انحصار المركبات المذكورة في الكاسب ممنوعة لان منها العلوم المركبة المقصودة
بالذات والقرينة على العموم كون الكلام في حصر الرسالة في اجزائها هاملو والله الموفق قوله في مقام
بيان وجه الحصر محصول ما ذكره المحشي ان في كلمة ههنا احتمالات اربعة الاول انها اشارة الى وجه الحصر
احترازا عن الحصر اعني حصر الرسالة في الامور الخمسة فان المقدمة فيه بمعنى الالفاظ المخصوصة ووجه الحصر [margin: من سار]
بمعنى ما يتوقف الشروع في المنطق عليه من المعاني الثلثة المخصوصة والثاني انها اشارة الى هذا
الكتاب احترازا عن الكتب الاخر فان المقدمة في هذا الكتاب بمعنى ما يتوقف الشروع في المنطق عليه
من المعاني الثلثة بخلاف الكتب الاخر فان المقدمة فيها اعم من هذه المعاني بل بمعنى ما يرتبط بالمطلوب
سواء توقف الشروع عليه او لم يتوقف عليه فالمراد بلفظ المراد في كلا الاحتمالين مراد الشارح و
الثالث ما ذهب اليه قدس سره وهو يحتمل الامرين الاول ان المراد به مراد القوم وان لفظ ههنا اشارة
الى اوائل كتبهم فانهم اطلقوا المقدمة في غير هذا الموضع على معان اخر مثل ما جعلت جزء قياس اه [margin: في عرف ارباب]
والثاني ان المراد به مراد المصنف وان كلمة ههنا اشارة الى هذا المقام احترازا عن اطلاق القوم و
منهم المصنف في مقام آخر على غير هذا المعنى من المعاني المذكورة في كلام السيد السند قدس سره وهذا هو الاحتمال
الرابع ثم قال عصام الدين انما قال ههنا اي في عرف ارباب التدوين اشارة الى ان لها في اللغة [margin: معنى آخر]
وهو مقدمة الجيش انتهى وفيه ما لا يخفى من التعسف لان الشارح تبع في امثاله اعتبار المعنى العرفي لا اللغوي
وفي الاحتمال الاول نظر لان قول الشارح فهو المقدمة بمقتضى السوق فيه حذف مضاف تقديره فهو
مدلول المقدمة وكذا الكلام في الباقي لان انقسام الرسالة الى اجزائها اخذ من انقسام ما يجب ان يعلم
في كتب المنطق ولو سلم ان لا حذف هناك نقول الفرق ظاهر لا يحتاج الى التنبيه عليه ولو سلم خفائه نقول
ما ذكره من معنى المقدمة اعم من مقدمة الشروع في المنطق لان لفظ العلم اعم من المنطق وانه يشمل الفقه
واصول الفقه والظاهر منه ان ما ذكره مقدمة كل علم وقد صرح بالعموم عصام الدين كما لا يخفى فالاحتمال
الاول محل نظر وكذلك الاحتمال الثاني محل نظر ايضا لان وجه الحصر تعليل للكبرى على ما مر في كلام السيد السند
قدس سره فكل كتاب ينبغي ان يشتمل على هذه المعاني الثلثة واشتمالها الزيادة لا يمنع وجه الحصر لانه لا يمنع الزيادة
عليها والاحتمال الاول في كلام السيد السند قدس سره مراد وهو اعم مما مر في وجه الحصر لان ما مر مقدمة الشروع
في المنطق بخلاف ما ذكره قدس سره فانه مقدمة الشروع في كل علم مدون يدل عليه التمثيل بعلم الفقه وعلم
اصول الفقه وعموم ما ذكره الشارح في وجه التوقف فانه جار في كل علم كما مر وما ذكره المحشي من انه غير
مراد لان ما ذكره القوم اعم فجوابه ان الكلام في الكبرى المذكورة وان هذا الكلام لا يمنع الزيادة على ما ذكر من المعاني الثلثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)